ياء – البلاغ رقم ١٠٠٩/٢٠٠١، *ششيتكو ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: فلاديمير فيكتوروفيتش ششيتكو وولده فلاديمير فلاديميروفيتش ششيتكو (لا يمثلهما محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: عقوبة إدارية بسبب الدعوة إلى مقاطعة انتخابات

المسائل الإجرائية: لا توجد

المسائل الموضوعية: *قيود مسموح بها على* الحق في حرية التعبير

مواد العهد: الفقرتان ٢ و٣ من المادة ١٩، المادة ٢٥

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرتان الفرعيتان ٢(أ) و(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٠٠٩/٢٠٠١، الذي قدمه إليها السيد فلاديمير فيكتوروفيتش ششيتكو والسيد فلاديمير فلاديميروفيتش ششيتكو بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبا البلاغ هما فلاديمير فيكتوروفيتش ششيتكو وولده فلاديمير فلاديميروفيتش ششيتكو، وهما مواطنان من بيلاروس ولد الأول في عام ١٩٥٢ والثاني في عام ١٩٧٩. ورغم أنهما لم يحتجا بأحكام محددة من العهد فإنه يبدو أن بلاغهما يثير قضايا تندرج في إطار المادة ١٩من العهد[١]. ولا يمثلهما محامٍ.

بيان الوقائع

٢-١ بموجب حكم صادر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ عن محكمة بيرفوماي المحلية في بوبرويسك، حُكم على كل من صاحبي البلاغ بدفع غرامة قدرها عشرة آلاف روبل بيلاروسي. وفُرضت عليهما هذه العقوبة الإدارية لأنهما قاما، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بتوزيع مناشير تدعو إلى مقاطعة الانتخابات البرلمانية التي كان مقرراً إجراؤها في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. واستندت المحكمة في حكمها ذاك على أحكام المادة ١٦٧-٣ من قانون الجنح الإدارية.

٢-٢ ويشير صاحبا البلاغ إلى أن المادة ١٦٧-٣ من قانون الجنح الإدارية (في نصه الصادر في عام ١٩٩٤ والذي تم تغريمهما بموجبه) تحظر الدعوات العامة إلى مقاطعة الانتخابات. ولا يجوز، حسب رأيهما، قراءة هذا الحكم بمعزل عن الجزء ١٣ من المادة ٤٥ من قانون الانتخابات (النص الصادر في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠) التي تحظر القيام بحملات (بما فيها تلك التي تدعو إلى مقاطعة الانتخابات والاستفتاءات) في يوم الاقتراع فقط. ويشير صاحبا البلاغ أيضاً إلى أن المادة ١٦٧-٣ من قانون الجنح الإدارية عُدلت بموجب القانون، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، لجعلها تتمشى مع متطلبات المادة ٤٥ من قانون الانتخابات.

٢-٣ وفي تاريخ غير محدد، استأنف صاحبا البلاغ حكم المحكمة الصادر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لدى محكمة موجيلييفسك الإقليمية. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، استلما رداً يحمل توقيع رئيس المحكمة أيد قرار المحكمة المحلية. وفي تاريخ لاحق غير محدد، وجه صاحبا البلاغ طلب احتجاج (nadzornaya zhaloba) إلى المحكمة العليا بموجب إجراء إشرافي. (يجوز للأفراد، بموجب هذا الإجراء، الاستئناف لدى رئيس المحكمة العليا أو نوابه أو لدى المدعي العام أو نوابه، طالباً منهم تقديم طلب احتجاج إلى المحكمة كي تعيد النظر في القضية. وإذا حاز الطلب على الموافقة، فلا يعاد النظر إلا في المسائل القانونية). وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، رفض نائب رئيس المحكمة العليا طلبهما، مؤيداً بذلك الحكمين الصادرين عن المحكمتين الأدنى درجة.

الشكوى

٣- رغم أن صاحبي البلاغ لم يحتجا بأحكام محددة من العهد، فإنه يبدو أن بلاغهما يثير مسائل تندرج في إطار المادة ١٩ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحبي البلاغ

٤- قدمت الدولة الطرف تعليقاتها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وهي تذكّر بأن صاحبي البلاغ وزعا في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ مناشير تضمنت نداءً بمقاطعة الانتخابات البرلمانية. والمادة ١٦٧-٣ من قانون

الجنح الإدارية في نصه الصادر في عام ١٩٩٤ الذي كان سارياً آنذاك كانت تحظر المناداة بمقاطعة الانتخابات في أي وقت. أما التعديل المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الذي أشار إليه صاحبا البلاغ فلم يدخل حيز النفاذ إلا بعد مرور شهر على نشره رسمياً في الجريدة الرسمية (٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠). وبالتالي، تستنتج الدولة الطرف أن الغرامة التي حُكم على صاحبي البلاغ بدفعها كانت قانونية ومبررة تماماً.

٥- وقدم صاحبا البلاغ تعليقاتهما في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٢]. وهما يكرران قولهما إنها غُرِّما بسبب توزيعهما "مطبوعات" تدعو إلى مقاطعة الانتخابات المقبلة. ويحاجان أنهما بالفعل وزعا عدداً من جريدة "العامل" التي كانت مسجلة كنشرة دورية رسمية. وعلى الرغم من ذلك، تم تغريمهما ومصادرة نسخ من أعداد أخرى من تلك الجريدة كانت بحوزتهما. وأُعيدت تلك النسخ إليهما بعد انتهاء الانتخابات.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها لا تُبحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأنه تم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. ولذلك ترى اللجنة أن متطلبات الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استُوفيت.

٦-٣ وترى اللجنة أن هذا البلاغ قد يثير مسائل تندرج في إطار المادة ١٩ من العهد وأن صاحبي البلاغ قد دعما ادعاءاتهما بأدلة كافية لأغراض المقبولية. وبالتالي، فإنها تنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كافة المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لمقتضيات الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ ويدعي صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقهما عندما غرَّمتهما لمجرد أنهما وزعا مناشير تتضمن دعوة إلى مقاطعة انتخابات عامة. بينما اعترضت الدولة الطرف بالقول إن الغرامة المفروضة على صاحبي البلاغ قانونية وحُكم بها وفقاً للمادة ١٦٧-٣ من قانون الجنح الإدارية.

٧-٣ وتذكر اللجنة أولاً بأن الحق في حرية التعبير ليس مطلقاً وأن التمتع به يجوز أن يخضع لقيود[٣]. بيد أنه عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، لا يُسمح إلا بالقيود المنصوص عليها في القانون والتي تكون ضرورية من أجل (أ) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتشدد اللجنة في هذا السياق على أن الحق في حرية التعبير يتسم بأهمية بالغة في أي مجتمع ديمقراطي وأن أي قيود على ممارسة يجب أن تلبي معايير صارمة تبررها.

٧-٤ وتذكّر اللجنة بأن لكل مواطن الحق في التصويت، بموجب المادة ٢٥(ب)، وبأنه من أجل حماية هذا الحق، ينبغي للدول الأطراف في العهد أن تحظر أي ترهيب أو إكراه للناخبين عن طريق القوانين الجنائية وأنه ينبغي تنفيذ هذه القوانين بصورة صارمة[٤]. ويشكل تطبيق هذه القوانين، من حيث المبدأ، قيداً مشروعاً على الحق في حرية التعبير، ضرورياً من أجل احترام حقوق الآخرين. بيد أنه يجب التمييز بين أي وضع يخضع فيه الناخبون للترهيب والإكراه ووضع يشجَّع فيه الناخبون على مقاطعة انتخابات دون ممارسة أي شكل من أشكال الترهيب.

٧-٥ وفي هذه القضية، اكتفت الدولة الطرف بالدفع بأن القيود المفروضة على حقوق صاحبي البلاغ هي قيود منصوص عليها في القانون دون تقديم أي مبرر إطلاقاً لهذه القيود. وقد جرى تعديل القانون المقصود بعيد إصدار المحكمة حكمها في قضية صاحبي البلاغ، الأمر الذي يبدو وكأنه يؤكد على الافتقار إلى مبرر معقول للقيود المنصوص عليها في القانون السالف الذكر. ولا تكشف المادة المعروضة على اللجنة أن تصرفات صاحبي البلاغ قد أثرت بأي شكل من الأشكال على إمكانية اتخاذ الناخبين بحرية قرارهم بالمشاركة في الانتخابات العامة المذكورة أو بعدم المشاركة فيها. وفي غياب أية معلومات أخرى وثيقة الصلة بالموضوع، ترى اللجنة أن الغرامة التي حُكم بها على صاحبي البلاغ في ظروف هذه القضية لا تستند إلى مبرر بموجب أي من المعايير المبينة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩. وهي بالتالي تستنتج أن حقوق صاحبي البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتُهكت[٥].

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري للعهد، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال للسيدين ششيتكو يشمل دفع تعويض لا يقل عن قيمة الغرامة الفعلية وأي تكاليف قانونية تكبدها صاحبا البلاغ. وعلى الدولة الطرف الالتزام باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها عملاً بالمادة ٢ من العهد قد التزمت بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبل انتصاف فعالة في حال ثبوت وقوع انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(٢) طُلب من صاحبي البلاغ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ تقديم تعليقاتهما. ولم يقدما تعليقاتهما إلا في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. واتضح أنهما غادرا بيلاروس وحصلا على اللجوء السياسي في بلد من بلدان الاتحاد الأوروبي وهو ما يفسر الصعوبات في الاتصال بهما.

الحواشي (*تابع*)

(٣) انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٤، *كيم ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٨، *بارك ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٠، *فلاديمير لابتسيفيتش ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار /مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٢؛ *وليونيد سفيتيك ضد بيلاروس*، البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢٧، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٢؛ *فلاديمير فيليشكين ضد بيلاروس*، البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٢٢، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣.

(٤) التعليق العام رقم ٢٥ (١٩٩٦)، الفقرة ١١.

(٥) انظر أيضاً قضية *سفيتيك ضد بيلاروس*، البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٠٧، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣.